

تفسير السمعاني

@ 66 (^) يحب المحسنين (93) يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم ا ب بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم ا ب من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (94) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من (* * * * أصحابه ، وكانوا محرمين ، كان يدنوا منهم الصيد والوحوش ؛ فهموا بالأخذ ؛ فنزلت الآية . .

(^ تناله أيديكم) يعني : في صغار الصيد (^ ورماحكم) يعني : من كبار الوحوش ، قال مجاهد (^ تناله أيديكم) يعني : الفرخ والبيض (^ ورماحكم) يعني : الصيد الكبار . . (^ ليعلم ا ب من يخافه بالغيب) قيل : معناه : ليعلم ا ب من يخافه بالغيب ، فيعامله معاملة من يطلب العلم للعمل ؛ إظهار للعدل ، وقيل : معناه : ليرى من يخافه بالغيب ، وقوله : (^ من يخافه بالغيب) هو أن يخاف ا ب وهو لا يراه (^ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) . .

قوله - تعالى - : (^ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) سبب هذا أن رجلا يقال له : أبو اليسر ، شد على حمار وحش ؛ فقتله وهو محرم ؛ فنزلت الآية (^ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ، والحرم : يكون من الإحرام ، ويكون من دخول الحرم ، يقال : أحرم ، إذا عقد الإحرام ، وأحرم إذا دخل الحرم ، ويقال أيضا لمن أدرك الشهر الحرام : محرم . .

(^ ومن قتله منكم متعمدا) ذكر حالة العمد لبيان الكفارة ، فاختلف العلماء ، قال سعيد بن جبير : لا تجب كفارة الصيد في قتل الخطأ ، بل تختص بالعمد ، وبه قال داود . . وسائر العلماء على أنها تجب في الحالين ، قال الزهري : على المتعمد بالكتاب ، وعلى المخطئ بالسنة . .

(^ فجزاء مثل ما قتل من النعم) قرأ الأعمش ' فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ' ، والمعروف فيه قراءتان ' فجزاء مثل ' على الإضافة ، وقرأ بعضهم ' فجزاء مثل ' بتنوين